

حكم السواك (الطهارة - باب السواك وسنن الوضوء) م4

عبدالمحسن الزامل

المسألة الرابعة يسن السواك في جميع الاوقات. وهل استثنوا من كما سيأتي الا الصائم بعد الزوال. فيسن السواك في جميع الاوقات لقول المات مسنون كل وقت لحديث السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. وهذا حديث صحيح رواه الامام احمد والبخاري معلقا عن عائشة رضي الله عنها - [00:00:06](#)

اه عن النبي وسلم وجزم به البخاري رحمه الله. وهذا الحديث جاء عن عائشة وجاء عن ابي بكر الصديق وعن ابن عمر وعن ابي هريرة رضي الله واصح طرقه حديث عائشة رضي الله عنها من رواية ابن ابي عتيق - [00:00:35](#)
عن عائشة رضي الله عنها. في روايته عنها. وجاء من رواية ابن ابي عتيق عن ابي بكر عن ابيه عن ابي بكر عند احمد وهذا وهم من حماد ابن سلمة رحمه الله فجعلوا عن ابي بكر والصواب انه من رواية اه عائشة رضي الله عنها - [00:00:51](#)
وجاء ايضا من ولد حماد بن سلمة حماد بن سلمة عند بن حبان رواية ابي هريرة حكم الحفاظ بان من حماد رحمه الله وجاء ايضا عند احمد عن ابن عمر من طريق ابن لهيعة. وجميع الطرق كما تقدم من غير طريق عائشة - [00:01:13](#)
ضعيفة حديث اه ابن عمر من طريق ابن الله عهد وحديث يا ابي هريرة حديث ابن عمر في رواية بن لهيعة والطريق عن عائشة ايضا وهم بن حماد بن سعد - [00:01:35](#)

لانه من رواية عتيق عن عائشة رضي الله عنها. وهذا حديث في اطلاقه يشمل جميع الاحوال يشمل جميع الاحوال وعلى هذا لا يستثنى حال من الاحوال كما ان هذا عام في الاشخاص هذا عام في الاحوال وسيأتي الاستدلال بها ايضا في مسألة التسوق للصائم بعد الزوال - [00:01:53](#)

هذا البخاري رحمه الله يستدل بهذا كثيرا كما نبه الحافظ رحمه الله. والبخاري اه على ما نبه الحافظ رحمه الله يستدل بالعموم في الاشخاص على الاطلاق في الاحوال الاطلاق في الاحوال - [00:02:22](#)

كما انه مطهرة للفم لكل متشوك كذلك ايضا في كل حال من حال من احواله. المقصود انه سنة في جميع الاوقات وثبتت الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام السواك وما يدل على انه من سنن الدين - [00:02:42](#)

ولهذا قال اكثرنا عليكم في السواك. كما في البخاري. وعند نسائي وغيره قد اكثرنا عليكم في السواك وثبت في حديث عائشة في صحيح مسلم عشر من الفطرة قال والسواك فاذا كان من خصال الفطرة دل على انه من سنن الدين العامة والمطلقة - [00:03:04](#)

في جميع الاحوال بنسنتني حالا من الاحوال لابد من دليل على خصوص هذه الحال. والا فالاصل اطلاق مشروعية السواك في جميع الاحوال وانه من سنن الدين كما تقدم - [00:03:23](#)